[65] والـقاضي وابن زهرة والـطبرسي وابن ادريس وادعوا في ذلك الاجماع. ولـكن هذا الـقول منقطع الآخر فإنه لم يعرف موافق لـهم بعد عصر ابن ادريس إلى يومنا هذا. ومنهم من قال: (ان الاخبار الـمدونة في الـكتب الـمعروفة لا سيما الـكتب الاربعة مقطوعة الـصدق) وهذا ما ينسب إلى جماعة من متأخري الاخباريين، قال الـشيخ الانصاري تعقيبا على ذلك: (وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه إلا الـتحرز عن حصول هذا الـوهم لـغيرهم كما حصل لـهم، والا فمدعى الـقطع لا يلزم بذكر ضعف مبنى قطعه..). وأما الـقائلون بحجية خبر الـواحد فقد اختلفوا أيضا: فبعضهم يرى أن الـمعتبر من الاخبار هو كل ما في الـكتب الاربعة بعد استثناء ما كان فيها مخالـفا لـلمشهور. وبعضهم يرى أن الـمعتبر بعضها والـمناط في الاعتبار عمل الاصحاب، كما يظهر ذلك من الـمنقول عن الـمحقق في الـمعارج، وقيل الـمناط فيه عدالـة الـراوي أو مطلق وثاقته، أو مجرد الـظن بالـصدور من غير اعتبار صفة في الـراوي.. إلى غير ذلك من الـتفصيلات. والـمقصود لـنا الآن بيان اثبات حجية بالـخصوص في الـجملة في مقابل الـسلب الـكلي، ثم ننظر في مدى دلالـة الادلـة على ذلك. فالـعمدة ان ننظر أولا في الادلـة الـتي ذكروها من الـكتاب والـسنة والاجماع وبناء الـعقلاء، ثم في مدى دلالـتها: أ - أدلـة حجية خبر الـواحد من الـكتاب الـعزيز تمهيد: لا يخفى ان من يستدل على حجية خبر الـواحد بالآيات الـكريمة لا يدعى بأنها نص قطعي الـدلالـة على الـمطلوب، وإنما اقصى ما يدعيه انها ظاهرة فيه. وإذا كان الامر كذلك فقد يشكل الـخصم بان الـدلـيل على حجية الـحجة يجب ان يكون قطعيا كما تقدم، فلا يصح الاستدلال بالآيات الـتي هي ظنية _____